



مرزوق الغانم

الغانم يهنئ نظيره في جمهورية البرازيل الاتحادية بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيته تهنئة الى رئيس مجلس النواب في جمهورية البرازيل الاتحادية الصديقة رودريغو فلينتو آبارا ألبانيسو مايا ورئيس مجلس الشيوخ الاتحادي يونيسو أوليفيرا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.



عسكر العذري

عسكر: إشادة صاحب السمو بالشيخ خالد الجراح مستحقة وتأكيد على دوره المهم

قال النائب عسكر العذري ان الإشادة التي حصل عليها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح من صاحب السمو الامير مستحقة وتأكيد للدور المهم الذي قام به وزير الداخلية سواء خلال فترة توليه حقيبة الدفاع أو الآن في وزارة الداخلية، ويعد كلام سموه حافزاً لـ «أبومحمد» لتقديم المزيد نحو تطوير المنظومة الأمنية في الكويت، وتتمنى له ولزملائه المزيد من التوفيق.

إذا صدر حكم نهائي بالغانها

الكندري: الموظف العام مسؤول بصفة شخصية عن أي قرارات يصدرها أو تصرفات يجريها

على حالات معينة ويشترط بها وجود حكم نهائي.

والقيادي الذي ارتكب خطأ بالتعاقدات أو الترقيات بالتالي يجب هو من يعرض المنصر مادياً لا الجهة الحكومية، وهذا تطوير للمعمل الإداري في الكويت وتطوير المسؤولية عن القرار الإداري في حاله تحمل قراراته بالتعويض. وتطبيق القانون مفهوم جديد للمسؤولية بالنسبة للقرار الإداري وهناك قرارات بالكويت واضحة انها خطأ واستغلال نفوذ، وهذا القانون يقوم العمل الإداري في الكويت، وكل قيادي يراجع قراره قبل ان يتخذ وهناك اطار عام لهذا القانون، وهذا الاقتراح يحمي المال العام وينظم القرار الإداري في الجهات الحكومية.

وأكد الكندري انه سيقوم بمتابعة هذا القانون والحشد له والتنسيق مع الجميع واقوم بجميع الأدوات الدستورية المتاحة لإقرار هذا القانون.

مستقبلاً للمتضررين تتحملها الجهة الحكومية والقيادي لا يتحمل هذا الأمر.

وقال الكندري انه وفقا للاقتراح بقانون الجديد والذي سيقدم به، وفي حال اثبتت المحكمة ان القيادي خالف القانون أو استغل النفوذ أو قصد الإضرار بجهة عمله في حكم نهائي أو خطأ مهني جسيم سيتحمل هذا القيادي كلفة التعويض، وبهذا القانون سننقل في الكويت من العبارة الشهيرة التي يرددتها للأسف بعض القياديين «روحوا للمحكمة».

وكشف ان بعض القياديين - للأسف - يتلاعبون بمدة القرار الإداري لذلك جاء الاقتراح لنقل المسؤولية الإدارية عن القرار الإداري بشكل مخالف للقانون واستغلال القانون بتحمل القيادي متخذ القرار التعويض المادي ويجب ألا تسقط بالتقادم وهي مسألة إعادة التوازن للقرار الإداري بالبلد والقانون، كذلك نص



د.عبدالكريم الكندري

سلطان العبدان

حفظاً للاموال العامة وتطويراً للعمل الإداري في الكويت أعلن النائب د.عبدالكريم الكندري انه سيقدم يوم غد باقتراح بقانون بتعديل قانون حماية الأموال العامة. وبين الكندري في تصريح خاص لـ «الأنباء» ان هذا الاقتراح يقضي بتحمل القيادي متخذ القرار التعويض المادي في حال وجود حكم قضائي نهائي بتعويض المتضرر نتيجة أي قرار إداري اتخذته هذا القيادي.

وأكد الكندري ان المتابع للقضايا في القضاء الإداري بالكويت يلاحظ ازدياداً كبيراً جداً بعدد القضايا، وهذا للأسف بسبب القياديين وقراراتهم وكذلك طول مدة الفصل في هذه القضايا وهناك من يعتمد من الإداريين مخالفة القانون ويقول هذا القيادي «روحوا للقضاء» لمعرفة انه وفي حال وجود تعويض

تسقط دعوى المسؤولية بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً

تسقط دعوى المسؤولية بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً

نص الاقتراح

حكمه من الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه مسؤولين بصفة شخصية عن أي قرارات يصدرونها أو تصرفات يجرؤونها إذا ما صدر حكم نهائي بالغانها من المحكمة المختصة والزام الجهة التي يعملون بها بأي تعويضات أو مبالغ مالية وذلك متى ثبت صدور هذه القرارات والتصرفات منهم مشوبة بالخطأ المهني الجسيم، أو بالمخالفة الواضحة للقانون، أو باستغلال النفوذ، أو بقصد الإضرار بالجهة التي يعملون بها أو بغيرها من الأفراد.

وجاءت المادة (14 مكرراً 2) لتحديد حدود المسؤولية لتكون مسؤولية الموظف العام ومن في حكمه في حدود ما قضت به المحكمة على الجهة من تعويضات مؤقتة أو نهائية وأي مبالغ مالية أخرى لأصحاب الشأن، ولا يحول إنهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه لأي سبب من الأسباب دون الرجوع عليه.

اما المادة (14 مكرراً 3) فقد ألزمت الجهات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون حماية الاموال العامة بأخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بالزمامها بأداء مبالغ مالية للغير وذلك قبل قيامها بالتنفيذ. والزمتم ديوان المحاسبة بتولي فحص الأوراق وتحديد شخص المطلوب رفع الدعوى ضده في ضوء ما نصت عليه المادة 14 مكرراً 11 وطالب رفع الدعوى من ادارة الفتوى والتشريع نيابة عن الجهة المعنية سواء كانت تنوب أو لا تنوب عنها. وقد حددت المادة (14 مكرراً 4) مدة سقوط الدعوى المسؤولية المشار اليها بالمادة 14 مكرراً 11 بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً. أما المادة الثانية من القانون فهي مادة تنفيذية نصت على ان يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون.

بالزمامها بأداء مبالغ مالية للغير وذلك قبل قيامها بالتنفيذ. ويتولى ديوان المحاسبة فحص الأوراق وتحديد شخص المطلوب رفع الدعوى ضده في ضوء ما نصت عليه المادة 14 مكرراً 11 وطالب رفع الدعوى من ادارة الفتوى والتشريع نيابة عن الجهة المعنية سواء كانت تنوب أو لا تنوب عنها. وقد حددت المادة (14 مكرراً 4) مدة سقوط الدعوى المسؤولية المشار اليها بالمادة 14 مكرراً 11 بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً. أما المادة الثانية من القانون فهي مادة تنفيذية نصت على ان يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون.

تسقط دعوى المسؤولية المشار اليها بالمادة 14 مكرراً 1 بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي: مع ازدياد القرارات والتصرفات الصادرة من الموظفين العموميين المشوبة بالأخطاء المهنية الجسيمة أو تلك المخالفة للقانون أو نتيجة استغلال النفوذ أو حتى التي تصل في بعض الأحيان الى الإضرار بالبلد، أصبح لا بد للمشرع ان يتدخل من اجل الحد من هذه القرارات والتصرفات خصوصاً بعدما أصبحت المحاكم تغص بهذه الدعاوى التي تطول مد الفصل بها لسنوات، الأمر الذي يتسبب في تعطيل المصالح العامة أو تفويت الفرص الوظيفية أو الإضرار بالمال العام، وعليه جاء هذا القانون في مادته الأولى بإضافة أربع مواد لقانون حماية الاموال العامة جاءت نصوصها بداية من المادة (14 مكرراً 1) التي تنظم المسؤولية الشخصية للموظف العام عن قراراته وتصرفاته، حيث نصت على عدم الإخلال بأي عقوبة يقضي بها هذا القانون أو أي قانون آخر يكون الموظف العام ومن في

أعلن النائب د.عبدالكريم الكندري الانتهاء من إعداد اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة. وجاء في الاقتراح الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

المادة الأولى

تضاف مواد جديدة بارقم (14 مكرراً 1) و(14 مكرراً 2) و(14 مكرراً 3) و(14 مكرراً 4) نصوصها التالي:

تكون مسؤولية الموظف العام ومن في حكمه في حدود ما قضت به المحكمة على الجهة من تعويضات مؤقتة أو نهائية وأي مبالغ مالية أخرى لأصحاب الشأن، ولا يحول إنهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه لأي سبب من الأسباب دون الرجوع عليه.

مادة (14 مكرراً 3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة يقضي بها هذا القانون أو أي قانون آخر، يكون الموظف العام ومن في حكمه من الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه مسؤولين بصفة شخصية عن أي قرارات يصدرونها أو تصرفات يجرؤونها إذا ما صدر حكم نهائي بالغانها من المحكمة المختصة والزام الجهة التي يعملون بها بأي تعويضات أو مبالغ مالية وذلك متى ثبت صدور هذه القرارات والتصرفات منهم مشوبة بالخطأ المهني الجسيم، أو بالمخالفة الواضحة للقانون، أو باستغلال النفوذ، أو بقصد الإضرار بالجهة التي يعملون بها أو بغيرها من الأفراد.

تكون مسؤولية الموظف العام ومن في حكمه في حدود ما قضت به المحكمة على الجهة من تعويضات مؤقتة أو نهائية وأي مبالغ مالية أخرى لأصحاب الشأن، ولا يحول إنهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه لأي سبب من الأسباب دون الرجوع عليه.

تلتزم الجهات المشار اليها بالمادة الثانية من هذا القانون بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر

استفسر عن المدة الأقصى التي يقضيها الموظف والموظفة في العمل الدلال يسأل الصالح عن شروط وضوابط إحالة موظفي الدولة إلى التقاعد

دون مراعاة خبراتهم المتراكمة ودون وجود أسس وضوابط للتقاعد مقبولة ومنصفة، ويلاحظ من القرارات التي تصدر من عدد من الوزراء لا يوجد بينهما تماثل بل نجد كل وزارة لها أسلوبها وطريقتها التي تختلف عن الوزارة الأخرى في قضية الإحالة للتقاعد مما يخلق التمايز وعدم الإنصاف والإخلال بالحقوق بين موظفي الدولة وهو يمثل فوضى وظيفية وإخلالاً بأدوار وأعمال أجهزة الدولة دون قيام مسألة الإحالة للتقاعد إلى ضوابط وشروط واضحة ومستقرة ومنضبطة ويتم الإشراف على تنفيذها والرقابة عليها دون وجود مزاجية لأي مسؤول كان، وهو دور مع الأسف مفقود لدى مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، لذا يرجى إفادتنا بالاتي:

1- هل يوجد قرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية أو من خلال قرارات وتعاميم أو نظم ديوان الخدمة المدنية محددة فيه شروط وضوابط واضحة تسري على كافة العاملين رجالاً ونساء في أجهزة الدولة بشأن آلية وإجراءات الإحالة للتقاعد للموظف الحكومي، وفي حال عدم وجود مثل هذه القرارات أو الضوابط يرجى بيان أسباب ذلك وما هو موقف مجلس الخدمة المدنية من هذا الموضوع الذي أصبح في يد عدد من الوزراء دون ضوابط محكمة تحفظ حقوق العاملين من المواطنين في الجهات الحكومية.

2- ما موقف مجلس الخدمة المدنية من قيام وزارة الداخلية بإحالة عدد من المختصين للتقاعد في الإدارة العامة للتحقيقات وهل تم ذلك وفق ضوابط مجلس الخدمة المدنية أم لا، كما يرجى إفادتنا

4- لماذا لا يقوم أو لم يتم مجلس الخدمة المدنية باستصدار لائحة تنظيمية بشأن آليات الإحالة للتقاعد للمواطنين العاملين في الجهات الحكومية؟

5- ما موقف مجلس الخدمة المدنية من قيام وزارة الداخلية بإحالة عدد من المختصين للتقاعد في الإدارة العامة للتحقيقات وهل تم ذلك وفق ضوابط مجلس الخدمة المدنية أم لا، كما يرجى إفادتنا



محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته: لقد كفل الدستور الكويتي والنظام التشريعي الكويتي للعاملين من الرجال والنساء في القطاع الحكومي حقوقاً بارزة وهامة وأساسية تكفل لهم الاستقرار والعدالة والإنصاف، ويعد التقاعد في المواعيد والمواعيد وفقاً للضوابط التي يحددها القانون وبما لا يخل بحقوق وامتنيازات الموظف (رجل أو امرأة) في القطاع الحكومي. وعلى الرغم من أهمية تلك الحقوق وأهمية استقرارها إلا أنه لوحظ قيام مجلس الوزراء أو قيام عدد من الوزراء بشكل منفرد من ناحية أخرى باستصدار قرارات وتعاميم مخالفة لأصل الدستوري والتشريعي التي تكفل للموظف والموظفة الاستقرار الوظيفي وبالأخص في مجال التقاعد فقد سبق لوزارة الداخلية إحالة عدد من المختصين في الإدارة العامة للتحقيقات للتقاعد بشكل مفاجئ أقل بحقوق هؤلاء العاملين من المختصين في مجال التحقيقات فأصابهم الضرر بسبب القرار كما تضررت الإدارة العامة للتحقيقات من القرارات المفاجئة بإحالة جملة من المختصين للتقاعد دون الاستعداد أو التجهيز المسبق لهذا القرار وهو ما يعكس التسرع والارتجال في مثل هذه القرارات التي تعود بالضرر على المواطنين العاملين في الحكومة وعلى الأجهزة الرسمية كذلك، ومؤخراً وردت الأخبار عن قيام وزير الأشغال ووزير البلدية باستصدار قرار بإحالة عدد من العاملين للتقاعد في وزارة الأشغال

هل يوجد قرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية محددة فيه شروط وضوابط واضحة تسري على كافة العاملين رجالاً ونساء في أجهزة الدولة بشأن آلية وإجراءات الإحالة للتقاعد للموظف الحكومي؟

الأكثر انتشاراً بين أوساط الأسرة التربوية «المعلم» في عددها اليوم



نقل تحيات سمو أمير البلاد للمعلمين والطلبة

سمو نائب الأمير الشيخ نواف الأحمد :

المعلمون هم الركن الأساسي في العملية التربوية ورسالتها السامية



محاولة للخروج من عنق الإحالة التكيف وضع التربية على المحك

مطبع العجمي حقوق المعلمين والمعلمات الوظيفية والمادية خط أحمر لا يمكن المساس به



المعلم	التقويم الميلادي والهجري للعام الدراسي 2018 / 2019
1	1
2	2
3	3
4	4
5	5
6	6
7	7
8	8
9	9
10	10
11	11
12	12
13	13
14	14
15	15
16	16
17	17
18	18
19	19
20	20
21	21
22	22
23	23
24	24
25	25
26	26
27	27
28	28
29	29
30	30
31	31

هدية العدد : التقويم الميلادي والهجري للعام الدراسي 2018/2019